

كتاب الأم

باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج قال الشافعي C : لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشيء ولا عرج في حجه هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئاً حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاق هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلي بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين ؟ قال : لا إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف لأنهما أعظم شأننا من غيرهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تقدم نهاراً ؟ قال : ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهاراً قال الشافعي : وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسي مكتوبة فيصلها أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما أو نسي الوتر فليبدأ به ثم يطوف فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف فإن جاء وأقيمت الصلاة بدأ بالصلاة فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلاً سواء وكذلك هم إذا قدموا نهاراً إلا امرأة لها شباب ومنظر فإني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها